

ذم الهوى

الباب الحادي والعشرون في ذكر تحريم الخلوة بالأجنبية .

أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني قال أنبأنا الحسن بن علي التميمي قال أنبأنا جعفر بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم .

أخرجه البخاري ومسلم واسم أبي معبد نافذ مولى ابن عباس .

أخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن إسحاق قال حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان .

أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي .

وأخبرنا سعيد بن أحمد بن الحسن بن البنا قال أنبأنا علي بن أحمد البصري قال أنبأنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية فقال إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا فقال ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان